على اقسام عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه
جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
نصفان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الحصر
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل والثلثان فرض اربعة
بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن
او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
الابن كالبنات وبنت الابن مقسان على الاختين او البنتين قال
تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ترك
في سبع احوان لجابر حيث مرض وسألهن ان تقسم منه فدل على ان
المراد منها الاخوان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما
الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين
احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج
او زوجة مع ابوين فلهما اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من
سنة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراويين
وبالغريبتين كما ذكر نجم في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من
ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل
قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والمراة الشادة
كالخبر على الصحيح واختي لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض

فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتهما ذلك او
عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ولجد كاب وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور لا يحرم
على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة فصاعدا
وجدة من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت
ابن فاكثر مع بنت لصلبها يد صلى الله عليه وسلم بها للسدس في الواحدة رواه
البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت
لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال تعالى
في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا
ويجري ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس
لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم والزوجان يتواريان في عدة الطلاق الرجعي كما شملهما الاي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)